

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف - المسيلة  
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير  
الأمانة العامة  
مصلحة الوسائل والصيانة



## دفتر شروط

للاستشارة رقم: 2025/28

الخاصة بصيانة وتصليح أثاث وعتاد البيدا أغوجيا

ملف الترشح

طبقا لأحكام المواد 17، 18، 112 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.



هل الشركة وكيل للتجمع؟:  لا  نعم

عضو التجمع (يقوم كل أعضاء التجمع بنفس الاختيار):

- يمضي التصريح بالاكتتاب و رسالة التعهد و عرض التجمع بصفة منفردة و التعديلات التي قد تطرأ على العقد بعد ذلك أو،  
يعطي توكيلا لأحد أعضاء التجمع، طبقا لاتفاق التجمع، للإمضاء باسمه ولحسابه التصريح بالاكتتاب و رسالة التعهد و عرض  
التجمع و كل التعديلات التي قد تطرأ على الاستشارة بعد ذلك   
في إطار تجمع بالشراكة، توضح الخدمات التي تنفذ من طرف كل عضو مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية عند المعني الإقتصاد:

##### 5/ تصريح المرشح أو المتعهد:

يصرح المرشح أو المتعهد أنه غير مقصى أو من نوع من المشاركة في الصفقات العمومية:

- لرفضه استكمال عرضه أو لكونه تنازل عن تنفيذ صفة عمومية.
- لكونه في حالة إفلاس أو تصفية أو توقيف عن النشاط، أو لكونه محل إجراء يتعلق بإحدى هذه الوضعيات.
- لكونه كان محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقصى فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهته المهنية.
- لقيامه بتصریح كاذب.
- لكونه مسجل في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها.
- لكونه مسجل في قائمة المتعاملين الاقتصاديين المعنوين من المشاركة في الصفقات العمومية.
- لكونه مسجل في البطاقة الوطنية لمترابط الغش، مرتکب المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيمي مجال الجباية و الجمارك و التجارة.
- لكونه كان محل إدانة من طرف العدالة بصفة نهائية بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل و الضمان الاجتماعي.
- لكونه مؤسسة أجنبية أخلت بالتزامها بالاستثمار.
- لكونه لا يستوفي واجباته الجبائية و شبه الجبائية، و تجاه الهيئة المكلفة بالعطاء المدفوعة الأجر و البطالة الناجمة عن الأحوال الجوية لقطاعات البناء و الأشغال العمومية و الري، عند الاقتضاء، بالنسبة للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري و المؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر.
- لكونه لا يستوفي الإيداع القانوني لحسابات شركته، فيما يخص الشركات الخاضعة للقانون الجزائري.

لـ  لا أو  نعم

في حالة النفي (وضح ذلك):

يصرح المرشح أو المتعهد أنه ليس في حالة تسوية قضائية و أن صحيفته للسوابق القضائية الصادرة منذ أقل من ثلاثة أشهر ، تحتوي على الإشارة "لا شيء" و في خلاف ذلك يرافق العرض بنسخة من الحكم القضائي و صحيفة السوابق القضائية. و في حالة ما إذا كانت المؤسسة محل تسوية قضائية أو صلح، يصرح المرشح أو المتعهد أنه مسموح له بمواصلة نشاطه.

يصرح المرشح أو المتعهد أنه:

- مسجل في السجل التجاري  أو،
- مسجل في سجل الصناعة التقليدية و الحرف فيما يخص الحرفيين الفنيين أو  ،
- يحوز على البطاقة المهنية  للحرفي أو،
- في وضيعة  أخرى (وضح ذلك):

التسمية الدقيقة للهيئة و عنوانها و رقم و تاريخ التسجيل

يصرح المرشح أو المتعهد أنه حاصل على رقم التعريف الجبائي الآتي: ..... الصادر عن:

..... بتاريخ: ..... بالنسبة للمؤسسات الجزائرية و المؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر.

يصرح المرشح أو المتعهد أنه لا توجد امتيازات و/أو رهون حيازية و/أو رهون منقوله و/أو رهون عقارية مسجلة ضد الشركة.

لـ  لا أو  نعم

في حالة الإيجاب: (أذكر طبيعتها و أرفق هذا التصريح بنسخة من قائمتها، الصادرة عن سلطة مختصة):

يصرح المرشح أو المتعهد أنه لم يحكم على الشركة لارتكابها مخالفة لأحكام الأمر رقم 03 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـ 19 يوليو سنة 2003 و المتعلق بالمنافسة أو تطبيقاً لكل إجراء آخر مماثل.

لا  نعم

في حالة الإيجاب: (وضح سبب الإدانة و العقوبة و تاريخ الحكم و أرفق هذا التصريح بنسخة من الحكم):

يصرح المرشح أو المتعهد أنه يمتلك القدرة الضرورية لتنفيذ العقد و يقدم من أجل ذلك الوثائق المطلوبة من طرف المصلحة المتعاقدة في دفتر الشروط (اذكر فيما يأتي الوثائق المرفقة):

‘.....’

‘.....’

‘.....’

‘.....’

يصرح المرشح أو المتعهد أن: الشركة مؤهلة وأو معتمدة من طرف إدارة عمومية أو هيئة متخصصة لهذا الغرض، إذا كان ذلك منصوصاً عليه بموجب نص تنظيمي:

لا  نعم

في حالة الإيجاب: (اذكر الإدارة العمومية أو الهيئة المتخصصة التي أصدرت الوثيقة و رقمها و تاريخ إصدارها و تاريخ انتهاء صلاحيتها):

حققت الشركة خلال ..... الشروط) ..... (اذكر الفترة المعتبرة المنصوص عليها في دفتر

متوسط رقم أعمال سنوي (يذكر رقم الأعمال بالحروف و بالأرقام و بدون رسوم):

الذي من بينه

% له علاقة بموضوع الاستشارة أو الحصة أو الحصص (اشطب العبارات غير المفيدة).

يقدم المرشح أو المتعهد مناقلاً:

لا  نعم

في حالة الإيجاب يملاً التصريح بالمناقلة.

6/ إمضاء المرشح أو المتعهد بمفرده أو كل عضو في التجمع:

أولاً ..... ، تحت طائلة فسخ الاستشارة بقوه القانون أو وضعه تحت التسيير المباشر للادارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تتطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعامل بها.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم.

اسم لقب و صفة الممضي	مكان و تاريخ الإمضاء	الإمضاء و الختم
----------------------	----------------------	-----------------

.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....

حرر بـ ..... في .....  
 (اسم و صفة الموقع و ختم المرشح أو المتعهد)  
 إمضاء المرشح أو المتعهد

**ملاحظات هامة:**

- ضع العلامة(x) في الخانة المناسبة.
- يجب ملء كل الخانات المناسبة.
- في حالة تجمع، يقدم تصريح عن كل عضو.
- في حالة التخصيص، يقدم تصريح لكل الحصص.
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصاً طبيعياً، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسة الفردية.

## تصريح بالنزاهة

### 1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة: كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

2/ موضوع الاستشارة: عتاد و أثاث البيداوغوجيا(صيانة وتصليح أثاث وعتاد البيداوغوجيا)

بعنوان: صيانة وتصليح أثاث وعتاد البيداوغوجيا

### 3/ تقديم المرشح أو المعهد:

لقب و اسم و جنسية وتاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة لالتزام باسم الشركة عند ابرام  
الاستشارة.....

، يتصرف:

باسمه و لحسابه

باسم و لحساب الشركة التي يمثلها

..... تسمية الشركة:

..... عنوان الشركة:

..... رقم الهاتف:

..... رقم الفاكس:

..... البريد الإلكتروني:

..... رقم التعريف الإحصائي:

..... الشكل القانوني للشركة:

### 4/ تصريح المرشح أو المعهد:

أصرح بأنه لم أكن أنا شخصياً، ولا أحد من مستخدمي ، أو ممثلي عنِّي، محل متابعات قضائية بسبب الرشوة أو محاولة رشوة أو عوائق  
 عموميين.

لا  أو  نعم

في حالة الإيجاب (وضح طبيعة هذه المتابعات، و القرار المتخذ و أرفق نسخة من الحكم):

.....  
-التزم بعدم

اللجوء إلى أي فعل أو مناورات ترمي إلى تسهيل أو تفضيل دراسة عرضي على حساب المنافسة النزيهة.

-التزم بعدم اللجوء إلى أي أفعال أو مناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي بمنح أو تخصيص ، بصفة مباشرة أو غير مباشرة ، إما

لنفسه أو لكيان آخر ، مكافأة أو امتياز مهما كانت طبيعته، بمناسبة تحضير الاستشارة أو ملحق أو التفاوض بشأن ذلك أو إبرامه أو تنفيذه.

-أصرح أنني على علم أن اكتشاف أدلة خطيرة و مطابقة لانحياز أو فساد، قبل أو أثناء أو بعد إجراء إبرام الاستشارة أو ملحق يشكل، دون

المساس بالمتابعات القضائية، سبباً كافياً لاتخاذ أي تدبير ردعي، لا سيما فسخ أو إلغاء الاستشارة أو الملحق المعنى، و تسجيل المؤسسة في

قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.

-أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66-156

حرر بـ ..... في .....  
(اسم و صفة الموقع و ختم المرشح أو المتعهد)  
إمضاء المرشح أو المتعهد

**ملاحظات هامة:**

- وضع العلامة(x) في الخانة المناسبة.
- يجب ملء كل الحالات المناسبة.
- في حالة تجمع، يقدم كل عصو التصريح الخاص به.
- في حالة تعهد فرعى، يجب على كل منعهذ تقدير التصريح الخاص به.
- في حالة التحصيص، يقدم تصريح واحد لكل الحصص، ويجب ذكر رقم الحصة أو أرقام الحصص في الفقرة رقم 2 من هذا التصريح.
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصاً طبيعياً، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسة الفردية.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير  
الأمانة العامة  
مصلحة الوسائل والصيانة



دفتر شروط لمشروع

للاستشارة رقم: 2025/28

الخاصة بصيانة وتصليح أثاث وعتاد البيداوغيا

العرض التقني

طبقا لأحكام 112 القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

## تصريح بالاكتتاب

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة: كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة محمد بوضياف بالمسيلة  
اسم ولقب وصفة الممضي على الاستشارة: عميد كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

2/ تقديم المتعهد وتعيين الوكيل في حالة التجمع:

تعيين المتعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح):

متعهد واحد

تسمية الشركة:

متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات:  تشارك أو  تضامن

تسمية كل شركة - عضو في التجمع:

/1

/2

/3

تسمية التجمع:

تعيين وكيل التجمع:

يعين أعضاء التجمع وكيل التجمع الآتي:

3/ موضوع التصريح بالاكتتاب:

موضوع الاستشارة: عتاد وأثاث البيداوغوجيا(صيانة وتصليح أثاث وعتاد البيداوغوجيا)

بعنوان: صيانة وتصليح أثاث وعتاد البيداوغوجيا

الولاية أو الولايات التي يتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع العقد: ولاية المسيلة

يقوم هذا التصريح بالاكتتاب في إطار عقد محচص:

لا  أو  نعم

في حالة الإيجاب ذكر أرقام الحصص المعنية بهذا التصريح:

تسمياتها:

عرض أصلي

البديل أو البديل الآتي (توصف البديل دون ذكر مبالغها): ,,,

الأسعار الاختيارية الآتية (توصف الخدمات موضوع الأسعار الاختيارية دون ذكر مبالغها): ,,,

4/ التزام المتعهد:

بعد الاطلاع على الوثائق المكونة للعقد المنصوص عليها في دفتر الشروط وطبقاً لشروطها وأحكامها،

للممضي

يتلزم ، بناء على عرضه وحسابه ،

تسمية الشركة: .....

عنوان الشركة: .....

رقم الهاتف: .....  
رقم الفاكس: .....  
البريد الإلكتروني: .....  
رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية: .....

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد:

يلزم الشركة ، بناء على عرضها ،

تسمية الشركة:

عنوان الشركة:

رقم الهاتف:

رقم الفاكس:

البريد الإلكتروني:

رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية:

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد:

كل أعضاء التجمع يتزمون ، بناء على عرض التجمع ،

تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة، ويجب على الأعضاء الآخرين أن يحرروا هذه الفقرة في ورقة ترفق بالملحق، مع إعطاء رقم تسليلي لكل عضو):

تسمية الشركة:

عنوان الشركة:

رقم الهاتف:

رقم الفاكس:

البريد الإلكتروني:

رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية:

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد:

في إطار تجمع بالشركة توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو في التجمع مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية عند الاقتضاء:

طبيعة الخدمات	تعيين الأعضاء
.....	.....

تسليم اللوازم المطلوبة أو تنفيذ الخدمات المطلوبة و بالأسعار المذكورة في رسالة التعهد في أجل (بالأعداد وبالحروف):

ابتداء من تاريخ دخول العقد حيز التنفيذ و حسب الشروط المحددة في دفتر الشروط.  
لتزم بهذا التعهد خلال فترة صلاحية العروض.

5/ إمضاء المعتمد:


الإمضاء و الختم	مكان و تاريخ الإمضاء	اسم لقب و صفة المممض
.....	.....	.....

أولاً د، تحت طائلة فسخ العقد بقوة القانون أو وضعه تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.  
أشهد بالبيان المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66 - 156 المورخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم.

6/ قرار المصلحة المتعاقدة:

هذا العرض .....

حرر ب..... في: .....  
امضاء ممثل المصلحة المتعاقد



**المادة الأولى "مضمون دفتر الشروط":**

يهدف دفتر الشروط إلى توضيح كيفية المشاركة في الاستشارة الخاصة بـ :

صيانة وتصليح أثاث وعتاد البيداغوجيا

**المادة الثانية "شروط المشاركة":**

طبقاً لأحكام المادتين 17 و 18 من القانون رقم 18-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يمكن لكل متعامل اقتصادي مقيد في السجل التجاري يتضمن نشاط مماثل لموضوع الاستشارة المشاركة فيها.

**المادة الثالثة "سحب دفتر الشروط":**

طبقاً لأحكام المواد 17 و 18 من القانون رقم 18-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، على المتعاملين الاقتصاديين الراغبين المشاركة في هذه الاستشارة سحب دفتر الشروط من:

- الموقع الإلكتروني لكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة محمد بوضياف المسيلة

**ملاحظات:**

يجب أن يسحب دفتر الشروط من طرف المرشح أو المتعهد أو من طرف ممثليهما المعينين لذلك، ويجب أن يسحب دفتر الشروط في إطار تجمع مؤقت لمؤسسات، من طرف الوكيل أو ممثله المعين لذلك، إلا إذا تم الاتفاق على خلاف ذلك في اتفاقية التجمع.

كل عارض ملزم عند سحب دفتر الشروط بالختم والإمضاء في سجل السحب، وإن لم يقم بذلك فإن عرضه يعتبر لاغيا.

ندعو العارضين إلى حضور الجلسة العلنية لفتح الأظرف التقنية والمالية بمكتب الأمين العام الطابق الثاني الجنان \* D\*

**المادة الرابعة "محتوى الاستشارة":**

تشتمل الاستشارة على ملف الترشح وعرض تقني وعرض مالي، ويوضع ملف الترشح وعرض التقني والعرض المالي في أطرافه منفصلة ومغفلة بإحكام يبين كل منها تسمية المؤسسة ومرجع الاستشارة وموضوعها وتتضمن عبارة "ملف الترشح" أو "العرض التقني" أو "العرض المالي" حسب الحال، وتوضع هذه الأظرف في ظرف آخر مغلق بإحكام، ويحمل العباراة التالية: لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرف وتقدير العروض.

**1/ ملف الترشح:**

01- التصريح بالترشح: ملوء حسب النموذج مع التعديل إن وجد (في حالة الشركات التجارية) بالنسبة للقانون الأساسي للشركات، ممضي و مختوم ومؤرخ

02- التصريح بالنزاهة: ملوء حسب النموذج مع التعديل إن وجد (في حالة الشركات التجارية) بالنسبة للقانون الأساسي للشركات، ممضي و مختوم ومؤرخ.

03- القانون الأساسي للشركات: شخص معنوي (نسخة).

04- الوثائق التي تتعلق بالتفويضات: التي تسمح للأشخاص بالزمام المؤسسة.

05- كشوف الضرائب: بكل الرسوم والضرائب صادرة منذ أقل من ثلاثة (03) أشهر مصفاة أو مجدة (نسخة).

06- شهادة أداء المستحقات الجبائية وشهادة الجبائية: CASNOS - CNAS صالحة عند تاريخ فتح الأظرف (نسخة).

07- السجل التجاري أو السجل التجاري الإلكتروني: (نسخة).

08- شهادة تثبت الإيداع القانوني للحسابات الاجتماعية: للسنة الجارية (آخر شهادة) بالنسبة للشخص المعنوي (نسخة).

09- رقم التعريف الجبائي: (نسخة).

10- كشف حول الهوية المصرفية «R.I.B»: (نسخة).

11- الخصائص التقنية للتجهيزات: ضرورة تقديم بطاقة تقنية للتجهيزات تكون مرقمة وفقاً لترقيم التعينات المدرجة في التفصيل الكمي و التقديرى و تكون مبهمة والمبنية بالتفصيل في العرض المالي (لا تحمل ختم العارض أو أي علامة تشير للعارض أو أي كتابة بخط اليد أو محو أو شطب).

**2/ العرض التقني:**

01- التصريح بالاكتتاب: ملوء حسب النموذج مع التعديل إن وجد(في حالة الشركات التجارية) بالنسبة للقانون الأساسي للشركات، ممضي و مختوم ومؤرخ (بالنسبة للمذكرة التقنية التبريرية تكون ممضية وتحمل ختم المشارك).

02- كل وثيقة تسمح بتقدير العرض التقني: مذكرة تقنية تبريرية وكل وثيقة مطلوبة.

03- العرض التقني: يحمل ختم المشارك في كل الصفحات و يحتوي في آخر صفحته على العباره قرى و قبل مكتوبه بخط اليد.

**3/ العرض المالي:**

01- رسالة التعهد: ملوء حسب النموذج ،مضمية ،مختومة و مؤرخة.

02- جدول الأسعار الوحدوية: ملوء، ممضي و مختوم و مؤرخ.

03- تفصيل كمي و تقديري: ملوء، ممضي و مختوم و مؤرخ.

**ملاحظات:**

طبقاً لأحكام المادتين 43 و 44 من القانون رقم 18-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

يمكن للمصلحة المتعاقدة عند الضرورة أن تطلب وثائق أصلية من المتعهد حائز العقد.

في حالة رفض المتعهد استكمال عرضه سوف يتم تطبيق القرار الوزاري المؤرخ في 19 ديسمبر 2015 الذي يحدد كيفيات الإقصاء من المشاركة

**المادة الخامسة "الوثائق التي تسلمه للمتعهد":**

طبقاً لأحكام المادة 47 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية يحتوي ملف الاستشارة، الذي يوضع تحت تصرف المتعهدين، على المعلومات والوثائق الضرورية التي تمكّنهم من تقديم عروض مقبولة.

**المادة السادسة "كيفية تقديم العروض":**

يوضع ملف الترشح والعرض المالي في أطرافه منفصلة، و مقلدة بإحكام، يبين كل منها تسمية المؤسسة و مرجع الاستشارة و موضوعها و تتضمن عبارة "ملف الترشح" أو "عرض تقني" أو "عرض مالي" وتوضع هذه الأطراف في ظرف آخر مقلد بإحكام يحمل العبارة التالية:

إلى السيد: عميد كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة محمد بوضياف - المسيلة  
الاستشارة رقم: 2025/28

الخاصة بصيانة وتصليح أثاث وعتاد البيداوغوجا  
- لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقدير العروض.-

**المادة السابعة "تاريخ و ساعة و مكان إيداع العروض":**

يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تمدد الأجل المحدد لتحضير العروض إذا اقتضت الظروف ذلك، و تخبر المتعهدين بذلك بكل الوسائل.  
 يتم إيداع العروض في اليوم الأخير من أجل تحضير العرض المحدد بـ 07 أيام إلى غاية الساعة العاشرة صباحاً(00:10) ابتداء من تاريخ

**أول نشر للإعلان عن الاستشارة لدى مصلحة الوسائل والصيانة (مكتب رقم 02 الطابق الأرضي) الجناح \***

يتم فتح الأظرفة المتعلقة بملف الترشح و العروض التقنية والمالية في جلسة علنية خلال نفس الجلسة و يكون ذلك في نفس اليوم المحدد لإيداع العروض على الساعة العاشرة صباحاً (10:00) بمكتب الأمين العام الطابق الثاني الجناح\*

إذا صادف تاريخ إيداع العروض أو فتح الأظرفة يوم عطلة أو يوم راحة قانونية، تتمدد مدة تحضير العرض إلى غاية يوم العمل الموالي.

تلغى العروض التي لم تتحرس فيها التدابير المنصوص عليها في هذه المادة، بالنسبة لتاريخ وساعة ومكان إيداع العروض وفتح الأظرفة.

**المادة الثامنة "تأهيل المتعهدين":**

طبقاً لأحكام المادة 43 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية. يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تتأكد من قدرات المرشحين التقنية و المهنية و المالية قبل القيام بتقييم العروض التقنية.

طبقاً لأحكام المادة 44 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

- تستعمل المصلحة المتعاقدة أثناء تقييم الترشيحات، عند الاقتضاء، عن قدرات المتعهدين حتى يكون اختيارها لهم سيداً، مستعملة في ذلك كل وسيلة قانونية، لدى مصالح متعلقة أخرى ، وإدارات وهيئات مكلفة بمهمة المرفق العمومي، ولدى البنوك و الممثليات الجزائرية في الخارج.

- يمكن لكل متعهد أو مرشح يقدم بمفرده أو في إطار تجمع، الاستعانة بقدرات مؤسسات أخرى.

- لا يمكن لمتعهد أو مرشح، بمفرده أو في إطار تجمع، تقديم أكثر من عرض واحد لكل إجراء من إجراءات الاستشارة.

- لا يمكن لأي شخص أن يمثل أكثر من متعهد أو مرشح واحد لنفس الاستشارة.

**المادة التاسعة "مهام لجنة فتح الأظرفة وتقدير العروض":****1-09 حصة فتح الأظرفة: تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقدير العروض بالمهام الآتية:**

- ثبيت صحة تسجيل العروض على سجل خاص.

- تعد قائمة المتعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول أظرفة ملفات عروضهم مع توضيح المحتوى و المبالغ المقترحة والتخفيفات المحتملة.

- تعد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض.

- توقع بالحرروف الأولى على كل وثائق الأظرفة المفتوحة التي لا تكون محل طلب استكمال.

- تحرر محضراً أثناء انعقاد الجلسة يتضمن التحفظات المحتملة المقدمة من قبل أعضاء اللجنة يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرون.

- تدعى المتعهدين عند الاقتضاء كتابياً عن طريق المصلحة المتعاقدة إلى استكمال عروضهم التقنية تحت طائلة رفض عروضهم بالوثائق الناقصة أو الغير كاملة المطلوبة باستثناء المذكورة التقنية التبريرية في أجل أقصاه 07 أيام ابتداء من تاريخ فتح الأظرفة، ومهما يكن من أمر، فإنه تستثنى من طلب الاستكمال كل الوثائق الصادرة عن المتعهد و المتعلقة بتقييم العروض.

- تقترح على المصلحة المتعاقدة عند الاقتضاء في المحضر إعلان عدم جدواً أثناء جلسة فتح الأظرفة بسبب عدم استلام أي عرض.

- ترجع عن طريق المصلحة المتعاقدة الأظرفة الغير مفتوحة إلى أصحابها من المتعاملين الاقتصاديين عند الاقتضاء.

- تحرر لجنة فتح الأظرفة عند الاقتضاء محضراً بعدم جدواً العملية يوقعه الأعضاء الحاضرون.

**2-09 حصة تقييم العروض: تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقدير العروض بالمهام التالية:**

- إقصاء العروض الغير مطابقة لمحتوى دفتر الشروط.

- تعمل على تحليل العروض الباقية على أساس المعايير والمنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط.

- تقوم بدراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم تأهيلهم الأولي تقييناً مع مراعاة التخفيفات المحتملة في عروضهم.

- تقوم طبقاً لدفتر الشروط بانتقاء أقل عرض مالي من بين العروض المؤهلة تقييناً.

- تقترح على المصلحة المتعاقدة رفض العرض المقبول إذا ثبتت أن بعض ممارسات المتعهد تشكل تعسفياً وضعية هيمنة على السوق أو قد تنسحب في إخلال المنافسة.

• إذا كان العرض المالي الإجمالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتاً، أو كان سعر واحد أو أكثر من عرضه المالي يbedo منخضاً بشكل غير عادي بالنسبة لمرجع الأسعار، تطلب منه عن طريق المصلحة المتعاقدة كتابياً التبريرات والتوضيحات التي تراها ملائمة، وبعد التحقق من التبريرات المقدمة تقرّ على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض إذا أقرت أن جواب المعهد غير مبرر من الناحية الاقتصادية بقرار معلم.

• إذا أقرت أن العرض المالي للمعامل الاقتصادي المختار مؤقتاً، مبالغ فيه بالنسبة لمرجع الأسعار، تقرّ على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض، وترفض المصلحة المتعاقدة هذا العرض بمقرر معلم. ويكون بمقرر معلم.

#### **المادة العاشرة "حالات الأقصاء من المشاركة":**

يقصى بشكل مؤقت أو تهاني من المشاركة في الصفقات العمومية، المتعاملين الاقتصاديين:

• الذين رفضوا استكمال عروضهم أو تنازلوا عن تنفيذ صفقة عمومية قبل نفاذ أجل صلاحية العروض، بدون سبب مبرر.

• الذين هم في حالة الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح.

• الذين هم محل إجراء عملية الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح.

• الذين كانوا محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقضي فيه، بسبب مخالفة تمس بنزاهتهم المهنية.

• الذين لا يستوفون واجباتهم الجنائية و شبه الجنائية.

• الذين لا يستوفون الإيداع القانوني لحسابات شركاتهم.

• الذين قاموا بتصریح كاذب.

• المسجلون في قائمة المؤسسات المدخلة بالتزاماتها بعدما كانوا محل مقررات الفسخ تحت مسؤوليتهم من أصحاب المشاريع.

• المسجلون في قائمة المتعاملين الاقتصاديين المنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.

• المسجلون في البطاقة الوطنية لمتركتبي الغش والمخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجباية والجمارك والتجارة.

• الذين كانوا محل إدانة بسبب مخالفة خطيرة ل التشريع العمل و الضمان الاجتماعي.

• الذين أخلوا بالتزاماتهم المنصوص عليها في النصوص القانونية و التشريع المعمول به في مجال تنظيم الصفقات العمومية.

#### **المادة الحادية عشر "حالات الغاء العروض":**

• إذا كانجدول الأسعار الوحدوي غير مملوء بالأحرف (كلياً أو جزئياً).

• في حالة وجود تشطيب، حشو، أو محو، إعادة الكتابة في جدول الأسعار الوحدوية.

• غياب وثيقاً أو عدوًّاً فائق تقييم المعهد أو كانت منتهية الصلاحية يوم فتح الأطراف.

• عدم وجود عبارة "قري و قبل" مكتوبة بخط اليد في آخر صفحة لدفتر الشروط التقني أو غياب العرض التقني للمعهد.

• كل عرض مالي لم يقترح سعر وحدوي لنفس البند في التفصيل الكمي والتقدير و جدول الأسعار الوحدوية.

• عدم ملئ أو إضاء أو ختم رسالة التعهد من طرف المعهد، تصريح بالترشح، تصريح بالنزاهة، التصريح بالإكتتاب.

**المادة الثانية عشر "التصحيح الأخطاء":** عند التتحقق من مطابقة العروض المالية لملف الاستشارة تقوم لجنة فتح الأطراف و تقييم العروض بتصحيح الأخطاء الحسابية المحتملة، و هذه الأخطاء تصح بالطريقة التالية:

عند وجود اختلافين السعر الوحدوي بالأرقام و السعر الوحدوي بالأحرف في جدول الأسعار الوحدوية يؤخذ بعين الاعتبار السعر الوحدوي بالأحرف.

عندما يوجد اختلاف بين السعر الوحدوي في التفصيل الكمي والتقدير و السعر الوحدوي في جدول الأسعار الوحدوية فإن السعر الوحدوي المدون في جدول الأسعار الوحدوية بالأحرف هو الذي يؤخذ بعين الاعتبار.

عندما يوجد اختلاف بين المبلغ المدون في مادة من مواد التفصيل الكمي والتقدير و المبلغ الإجمالي المتحصل عليه عن طريق ضرب السعر الوحدوي في الكمية للمادة المعينة من نفس الكشف فإن السعر الوحدوي هو الذي يؤخذ بعين الاعتبار، و يتم بعدها تصحيح الأخطاء الحسابية.

#### **المادة الثالثة عشر "مدة تحضير العروض":**

تحدد مدة تحضير العروض بـ: 07 أيام متتالاً إلى تاريخ أول نشر للإعلان عن الاستشارة عبر الموقع الرسمي للجامعة و مقر بلدية المسيلة.

#### **المادة الرابعة عشر "مدة صلاحية العروض":**

حددت مدة صلاحية العروض بـ: (03) أشهر + مدة تحضير العروض) ابتداء من التاريخ المحدد لإيداع العروض.

#### **المادة الخامسة عشر "تمديد مدة صلاحية العروض":**

يمكن للمصلحة المتعاقدة في حالة ما إذا لم يكن في استطاعتها منع العقد و تبليغه قبل انتهاء أجل صلاحية العروض، تمديدها بعد موافقة المعهددين المعنيين، و في حالة المؤسسة الحائزة على العقد تمدد آجال صلاحية العروض تلقائياً بـ 01 شهر إضافي.

#### **المادة السادسة عشر "اختيار المتعامل المتعاقد":**

﴿ طبقاً لأحكام المادة 52من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ5أوت سنة 2023الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، لا يمكن للمصلحة المتعاقدة منح الاستشارة إلا للمعامل الاقتصادي أو أكثر قادر على تنفيذها و لم يخضع لتدابير الإقصاء. طبقاً لأحكام المادة 53من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ5أوت سنة 2023الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، تستند المصلحة المتعاقدة لاختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية إلى معيار أقل سعر.﴾

طبقاً لأحكام المادة 54من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ5أوت سنة 2023الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يمكن للمصلحة المتعاقدة بعد منح الاستشارة و بعد موافقة حائز العقد أن تضبط العقد و تحسن عرضه لاسيما من حيث السعر و/أو الأجل، غير أنه لا يمكن، بأي حال من الأحوال، أن تعيد هذه العملية النظر في شروط المنافسة.

طبقاً لأحكام المادة 55من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ5أوت سنة 2023الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يمكن للمرشحين و المعهددين أن يقدموا ترشيحاتهم و عروضهم في إطار تجمع مؤقت لمؤسسات شريطة احترام القواعد المتعلقة بالمنافسة

يمكن للمرشحين والمعتهددين في إطار تجمع مؤقت لمؤسسات متضامنة أو تجمع مؤقت لمؤسسات مشاركة.

**ملاحظة:** العارضين الموهلين تقليا هم العارضين المقيدين في السجل التجاري يتضمن نشاط مماثل لموضوع الاستشارة.

#### **المنح المؤقت للعقد:**

يمنح العقد للعارض الذي قدم عرض يأكل سعر بكل الرسوم من بين العارضين الموهلين تقليا بشرط أن لا يتعدى العرض المالي مبلغ الإداري المقتراح. وذلك بعد تقديم عينة عن السلع المدرجة في الكشف الكمي والتقييمي والموافقة عليها من طرف لجنة الجودة المكونة على مستوى الكلية وفي حالة عدم التزام العارض بهذا الشرط أو تقديم عينات رديئة يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تلغى الاستشارة.

#### **ملاحظات:**

يدرك إعلان المنح المؤقت للعقد في نفس الأماكن التي نشر فيها إعلان الاستشارة، مع تحديد السعر والأجال ونتائج تقييم العروض التقنية والمالية وكل العناصر التي سمح بها اختيار حائز العقد مؤقتاً، مع إدراج رقمي التعريف الجبائي للمصلحة المتعاقدة والمعامل المتعاقد. تدعى المصلحة المتعاقدة في إعلان المنح المؤقت للمعهدين الراغبين في الإطلاع على النتائج المفصلة لتقييم ترشيحاتهم وعروضهم التقنية والمالية لاتصال بمصالحها في أجل أقصاه 03 أيام، ابتداء من اليوم الأول لنشر إعلان المنح المؤقت للعقد، لتبلغهم هذه النتائج كتابياً.

#### **المادة السادسة عشر-03- الحق المعترض به للمصلحة المتعاقدة في قبول أو رفض العرض:**

تحفظ المصلحة المتعاقدة حق إلغاء إجراء الإعلان عن الاستشارة ورفض مجمل العروض طالما يتم إسناد المشروع، بدون أن تتحمل أي مسؤولية اتجاه المعهدين المعندين، أو تبرير الأسباب التي دفعت المصلحة المتعاقدة إلى رفض عروضهم.

#### **المادة السابعة عشر "عدم جدوى إجراء الاستشارة":**

يعلن عن عدم جدوى إجراء الاستشارة في الحالات التالية:

- عندما يتم استلام أي عرض.
- عندما يتم الإعلان بعد تقييم العروض عن مطابقة أي عرض لموضوع العقد ولمحتوى دفتر الشروط.
- عندما لا يمكن ضمان تمويل الحاجات (تجاوز المبلغ الإداري المقتراح)

#### **المادة الثامنة عشر "الإجراءات المتخذة بعد إعلان عدم الجدوى للمرة الثانية":**

تستشير المصلحة المتعاقدة المؤسسات التي شاركت في الاستشارة بر رسالة استشارة ونفس دفتر الشروط باستثناء الأحكام الخاصة بالاستشارة، و يمكن للمصلحة المتعاقدة تقليص مدة تحضير العروض.

إذا قررت المصلحة المتعاقدة استشارة مؤسسات لم تشارك في الاستشارة فإنه يجب عليها نشر إعلان الاستشارة حسب الأشكال المنصوص عليها في هذا المرسوم، و تستعمل المصلحة المتعاقدة نفس دفتر الشروط باستثناء الأحكام الخاصة بالاستشارة.

إذا تحتم على المصلحة المتعاقدة تعديل بعض أحكام دفتر الشروط التي تمس بشروط المنافسة، فإنه يجب عليها إطلاق استشارة جديدة.

#### **المادة التاسعة عشر "الطعون":**

طبقاً لأحكام المادة 56 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية زيادة على حق الطعن القضائي المنصوص عليه في التشريع المعمول به يمكن للمتعهد الذي يحتاج على المنح المؤقت للعقد أو إلغائه أو إعلان عدم جدوى أو إلغاء الإجراء، في إطار الاستشارة أو إجراء التفاوض بعد الاستشارة، أن يرفع طعنالدى لجنة الطعون على مستوى الأمانة العامة للجامعة.

#### **المادة العشرون "العقوبات المترتبة عن الإخلال أو التخلّي عن تنفيذ العقد":**

طبقاً لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 14/14 المؤرخ في 20 جمادى الثانية 1435 الموافق لـ 20 أبريل 2014 المتعلق بالمؤسسات ومجموعات المؤسسات و تجمعات المؤسسات التي تعمل في إطار إنجاز الصفقات العمومية لبعض قطاعات النشاطات.

- يجب على جميع المؤسسات التي تعمل في إطار الصفقات العمومية أن يكون لها سجل تجاري.
- دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما تطبق على كل مؤسسة أو مجموعة مؤسسات العقوبات المنصوص عليها قانوناً إذا ثبت أنها:

- 01 ارتكبت أفعالاً معيبة عند تنفيذ عقدها.
- 02 قدمت وثائق مزورة عند التعبير.
- 03 خالفت تشريع العمل ولا سيما عدم التصريح بعمالها لدى صناديق الضمان الاجتماعي.

**ملاحظة:** لا يمكن للمتعامل المتعاقد المتحصل على الاستشارة في أي حال من الأحوال التخلّي عن تنفيذ العقد، وفي حالة التخلّي فإن المتعامل المتعاقد يتعرض للعقوبات المنصوص عليها قانوناً.

#### **المادة الواحدة والعشرون "الحافظ على اليد العاملة واحترام تشريع العمل":**

المتعامل المتعاقد ملزم بالامتثال للتشريع الخاص بالعمل واستعمال اليد العاملة المحلية والتشريع الخاص باحترام العمل.

#### **المادة الثانية والعشرون "لغة العرض":**

اللغة الواجب استعمالها في كل الوثائق التي تصحب دفتر الشروط والعقد الناتجة عن الاستشارة هي اللغة الوطنية الرسمية العربية، و يمكن استعمال اللغة الأجنبية الفرنسية.

#### **المادة الثالثة والعشرون "شكل و إمضاء العرض":**

يوضع المتعهد عرضه في نسخة أصلية لا تتضمن أي كتابة أو شطب أو زيادة تحمل التوقيع والختم والتاريخ إضافة إلى اسم ولقب وصفة الموقع.

#### **المادة الرابعة والعشرون "تسجيل العرض":**

سجل الأظرف الواردة في سجل الوارد على مستوى مصلحة الوسائل والصيانة (مكتب رقم 02 الطابق الارضي) الجناح \* D

**المادة الخامسة و العشرون "العروض المتأخرة":**

كل ظرف يقدم بعد انقضاء أجل إيداع العروض المحدد من طرف المصلحة المتعاقدة، أي بعد الساعة: العاشرة صباحا (10:00سا)

يرفض تلقانيا.

**المادة السادسة و العشرون "أحكام عامة":**

كل بند أو مادة مدرجة في دفتر الشروط مخالفة للشروط القانونية و التنظيمية تعتبر لاغية و بدون أثر.

**التزام الممون:** أنا الممضي أسفله.....  
ألتزم باحترام كل البنود و المواد لدفتر  
الشروط الحالى

قرئ و قبل من طرف المتعهد

(اسم و صفة الموقع و ختم المرشح أو المتعهد)

**المادة رقم/ 01-01 "التعريف بالأطراف المتعاقدة":**

طبقاً لأحكام المادة 72 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ، يبرم هذا العقد بين :

السيد: عميد كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسويق جامعة محمد بوضياف - المسيلة -

**المصلحة المتعاقدة من جهة**

والسيد:

**المتعامل المتعاقد من جهة أخرى**

**المادة رقم/ 02-01 "موضوع العقد":** يهدف موضوع العقد إلى العملية:

صيانة وتصلاح أثاث وعتاد البيداوغوجيا

**المادة رقم/ 03-01 "مبلغ العقد":**

حدد مبلغ العقد بدون رسوم بالأرقام: .....  
حدد مبلغ العقد بدون رسوم بالأحرف: .....  
حدد مبلغ العقد بكل الرسوم بالأرقام: .....  
حدد مبلغ العقد بكل الرسوم بالأحرف: .....

**المادة رقم/ 04-01 "مدة التنفيذ":**

طبقاً لأحكام المادة 72 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، تقدر مدة تنفيذ العقد: خلال السنة المالية 2025  
ابتداء من تاريخ تبليغ الأمر بالخدمة للمتعامل المتعاقد.

**المادة رقم/ 05-01 "بنك محل الوفاء":**

طبقاً لأحكام المادة 72 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ، تبرأ الإداره ذمتها المالية من المبالغ المستحقة عليها تنفيذاً لهذا العقد عن طريق تسديد المستحقات إلى الحساب البنكي رقم: ..... المفتوح لدى: ..... وكالة: ..... باسم السيد: .....

**المادة رقم/ 06-01: شروط فسخ العقد:**

طبقاً لأحكام المادة 90 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

- إذا لم ينفذ المتعامل المتعاقد التزاماته، توجه له المصلحة المتعاقدة أذاراً للوفاء بالتزاماته التعاقدية في أجل محدد.
- وإذا لم يتدارك المتعامل المتعاقد تقصيره في الأجل الذي حده الأذار، فإن للمصلحة المتعاقدة يمكنها أن تقوم بفسخ العقد من جانب واحد إذا لم يستجب المتعامل المتعاقد مجدداً لاذار ثان في أجل محدد، و يمكنها كذلك القيام بفسخ جزئي للعقد.

طبقاً لأحكام المادة 91 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يمكن للمصلحة المتعاقدة القيام بفسخ العقد من جانب واحد عندما يكون ذلك مبرراً بسبب المصلحة العامة، حتى بدون خطأ من المتعامل المتعاقد.

طبقاً لأحكام المادة 92 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية. زيادة على الفسخ من جانب واحد المذكور في المادتين 90 و 91 من هذا القانون يمكن القيام أيضاً بالفسخ التعاقدى للعقد، عندما يكون ذلك مبرراً بظروف خارجة عن إرادة المتعامل المتعاقد، حسب الشروط المنصوص عليها صراحة لهذا الغرض.

طبقاً لأحكام المادة 93 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

- لا يمكن الاعتراض على تطبيق البنود التعاقدية المتعلقة بالضمان و/أو المتابعات الرامية إلى إصلاحضرر الذي لحق المصلحة المتعاقدة بسبب خطأ المتعامل المتعاقد معها بحجة فسخ العقد. وزيادة على ذلك، يتحمل هذا الأخير التكاليف الإضافية التي تترجم عن العقد الجديد.

• وفي حالة فسخ عقد جاري التنفيذ باتفاق مشترك، يوقع الطرفان وثيقة الفسخ التي يجب أن تتضمن على تطبيق مجموع بنود العقد بصفة عامة.


- في حالة العجز أو الغش أو التخلّي عن ورثة العمل أو التدليس الثابت قانوناً.
- في حالة التسوية القضائية أو إفلاس المتعامل المتعاقدين.
- في حالة القيام بالتعامل الثنائي التنازل أو تحويل العقد بدون ترخيص من صاحب العمل.
- في حالة حل مؤسسة المتعامل المتعاقدين.
- في حالة وفاة المتعامل المتعاقدين، غير أنه يمكن لصاحب العمل قبول عروض الورثة.
- وأخير في جميع الحالات الأخرى عند عدم التزام المتعامل المتعاقدين ببنود العقد أو الأوامر المعطاة له كتابياً.
- فضلاً عن ذلك يحفظ صاحب العمل بالحق في فسخ العقد في حالة تسجيل المتعامل المتعاقدين تأخراً في تنفيذ العقد ويسند التأخر إليه دون غيره.

**المادة رقم/ 07-01 "طريقة الإبرام":** طبقاً لأحكام المادتين 36-37 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أكتوبر 2023

الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يبرم هذا العقد عن طريق إجراء استشارة.

**المادة رقم/ 08-01 "العقوبات المالية":**

طبقاً لأحكام المادة 84 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أكتوبر 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، ينجر عن عدم تنفيذ الالتزامات التعاقدية من قبل المتعامل المتعاقدين في الأجل المقررة أو تنفيذها غير المطبقة فرض عقوبات مالية من قبل المصلحة المتعاقدة، ويقدر مبلغ هذه العقوبات المالية بنسبة يومية لمدة أيام التأخير، ويتم حسابه حسب المعادلة التالية:



V - قيمة المشروع محل العقد بالدينار الجزائري.

J - عدد أيام التأخير بعد انقضاء مدة تنفيذ العقد.

تطبق بدون إنذار مسبق، بمجرد نهاية الأجال التعاقدية.

نسبة غرامة التأخير لا تتجاوز في جميع الأحوال 10% من مبلغ العقد بما في ذلك الملاحق.

يعود قرار الإعفاء من دفع العقوبات المالية بسبب التأخير، إلى مسؤولية المصلحة المتعاقدة، ويطبق هذا الإعفاء عندما لا يكون التأخير قد تسبب فيه المتعامل المتعاقدين.

يتربّ على الإعفاء من العقوبات المالية بسبب التأخير، تحرير شهادة إدارية من المصلحة المتعاقدة.

**المادة رقم/ 09-01 "حالة القوة القاهرة":**

طبقاً لأحكام المادة 84 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أكتوبر 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، في حالة القوة القاهرة، تعلق الأجال و لا يتربّ على التأخير فرض عقوبات مالية بسبب التأخير، ضمن الحدود المسطورة في أوامر توقيف واستئناف الخدمة التي تتخذها المصلحة المتعاقدة نتيجة لذلك.

**المادة رقم/ 10-01 "صلاحيّة العقد":**

لا يصح العقد إلا بعد الالتزام به لدى مصالح الرقابة المالية وإمضائه من الطرفين المتعاقدين و المصادقة عليه.

**المادة رقم/ 11-01 "التسوية الودية للنزاعات":**

طبقاً لأحكام المادة 87 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أكتوبر 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، تسوى النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ العقد في إطار أحكام القانون الجزائري، ويجب على المصلحة المتعاقدة أن تبحث عن حل ودي لهذه النزاعات كلما كان من شأن هذا الحل أن يسمح بما يأتي:

إيجاد التوازن للتكاليف المترتبة على كل طرف من الطرفين.

التوصيل إلى أسرع انجاز لموضوع العقد.

الحصول على تسوية نهائية أسرع وباقل تكلفة.

وجوب اللجوء لإجراء التسوية الودية للنزاعات قبل كل مقاضاة أمام محكمة المسيلة.

طبقاً لأحكام المادة 88 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أكتوبر 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، تنشأ لجنة للتسوية الودية للنزاعات الناجمة عن تنفيذ الصفقات العمومية المبرمة مع المتعاملين الاقتصاديين الوطنيين، على مستوى كل وزارة وولاية.

**المادة رقم/ 12-01 "وثائق تعاقديّة مكونة للعقد":** الوثائق التعاقدية المكونة للعقد هي:

01- رسالة التعهد.

02- التصريح بالاكتتاب.

03- تصريح بالترشح.

04- تصريح بالنزاهة.

05- دفتر التعليمات الخاصة الحالي والمواصفات التقنية المشتركة.

06- جدول الأسعار الوحدوية وتفصيل تقديرى وكمي.

**المادة رقم/ 13-01 "كيفية تقدير الخدمات":**

يتم تقدير كل الخدمة في العقد بالوحدة.

**المادة رقم/ 14-01 "الأسعار":**

طبقاً لأحكام المادة 73 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أكتوبر 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يتم دفع مستحقات العقد وفق صيغة السعر الإجمالي والجزافي.

طبقاً لأحكام المادة 75 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أكتوبر 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، لا يمكن أن تكون محل تحبس أو مراجعة أسعار:

الصفقات العمومية التي لا تتجاوز الحدود المنصوص عليها في المادة 18 من هذا القانون.

- الصنفان العمومية التي يقل إجلها عن ثلاثة (03) أشهر.

- في الفترة التي تغطيها صلاحية العرض.

**المادة رقم/ 15 "التسبيقات":** في إطار هذا العقد لا يعطى للمتعامل المتعاقدين أي تسبيق جزافي.

**المادة رقم/ 16-01 "الرهن الحيزي":** طبقاً لأحكام المادة 5 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أكتوبر 2023 الذي

يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، هذا العقد قابل للرهن الحيزي، والأطراف المعنية هي:

**كمؤول على تزويد بالمعلومات:**

السيد: عميد كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسويق جامعة محمد بوضياف - المسيلة

**كمحاسب مكلف بالدفع:**

السيد: العون المحاسب للدولة لدى كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسويق جامعة محمد بوضياف المسيلة

**المادة رقم/ 17-01 "تمثيل المؤسسة":** لا يمكن تمثيل المؤسسة في التعاملات الإدارية إلا عن طريق مسيرها الفعلي.

**المادة رقم/ 18-01 "الطبع والتسجيل":** هذا العقد معفى من إجراءات الطابع والتسجيل.

**المادة رقم/ 19-01 "مقر المتعامل المتعاقدين":**

ختار المتعامل المتعاقدين موطن إقامته بالعنوان التالي:

يقوم المتعامل المتعاقدين باختيار إقامته بمقره من مكان المشروع للإطلاع المستمر عليه من موقع الإقامة وأي تصرف خاطئ من المتعامل بعدم الاستجابة لهذه الالتزامات يؤدي إلى تبليغ المراسلات التي تخص مؤسسته إلى مقر بلدية موقع المشروع وبعد التبليغ صحيحًا.

**المادة رقم/ 20 "النصوص القانونية و التنظيمية المستعملة في العقد":**

تنفيذ الخدمة يكون وفق الأحكام المنصوص عليها في العقد وكل الوثائق المذكورة أسفله:

- القانون رقم 10-03 المؤرخ في 19/07/2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

- القانون رقم 19-04 المؤرخ في 25/12/2004 المتعلق بتنصيب العمال ومراقبة التشغيل.

- القانون رقم 01-06 المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق لـ 20 فبراير 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومحاربته.

- الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان 1415 الموافق لـ 25 يناير 1995 ، المتعلق بالتأمينات.

- الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19/07/2003 المتعلق بقانون المنافسة المتمم والمعدل بالأمر رقم 12/08 المؤرخ في 25/06/2008.

- المادة 29 من لأمر 01-09 المؤرخ في 22/07/2009 المتعلق بـ قانون المالية التكميلي لسنة 2009.

- المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام.

- المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 13/07/1998 المعدل و المتمم بالمرسوم الرئاسي 148/09 المؤرخ في 02/05/2009

- المتعلق بنفقات التجهيز.

- المرسوم التنفيذي رقم 05-468 المؤرخ في 08 ذي القعدة 1426 الموافق لـ 10 ديسمبر 2005 الذي يحدد شروط تحرير الفاتورة و

- سند التحويل و وصل التسلیم و الفاتورة الإجمالية و كیفیات ذلك

حرر بـ: ..... في: .....

"قرى و قبل" مكتوبة بخط اليد

.....  
ختم و توقيع المعهد

## مذكرة تقنية تبريرية

التعريف بالمؤسسة:

اسم المؤسسة :

عنوان المؤسسة :

رقم و تاريخ السجل التجاري :

إعتماد المؤسسة :

رأس المال الشركة :

وسائل الانجاز للمؤسسة:

وسائل ذات بطاقة رمادية:

1- رقم التسجيل ..... 2- رقم التسجيل ..... 3- رقم التسجيل .....

4- رقم التسجيل ..... 5- رقم التسجيل ..... 6- رقم التسجيل .....

قائمة عتاد موجه للورثة:

الوسائل المادية للورثة

<u>الشريدة</u>	<u>الاسم واللقب</u>	<u>التخصص</u>	<u>عدد الأيام التوجه للورثة</u>	<u>تاريخ الانتساب CNAS</u>
المهندس				
تقني سامي				
مسؤل أشغال				

عدد العمال المصر بهم الموجهين للورثة:.....

الجانب المالي للمؤسسة:

.الحصيلة المالية للسنة الأولى المطلوبة: رأس المال : ..... دج . الربح: ..... %

.الحصيلة المالية للسنة الثانية المطلوبة: رأس المال : ..... دج . الربح: ..... %

.الحصيلة المالية للسنة الثالثة المطلوبة: رأس المال : ..... دج . الربح: ..... %

المراجع المهنية:

عدد العمليات للسنة الأولى المطلوبة: ..... المبلغ الإجمالي للعمليات: .....

عدد العمليات للسنة الثانية المطلوبة: ..... المبلغ الإجمالي للعمليات: .....

عدد العمليات للسنة الثالثة المطلوبة: ..... المبلغ الإجمالي للعمليات: .....

<u>تسمية العملية</u>	<u>صاحب المشروع</u>	<u>المبلغ (دج)</u>

المتعهد

(اسم وصفة الموقع وختم المتعهد )

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف - المسيلة  
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير  
الأمانة العامة  
مصلحة الوسائل والصيانة



جامعة محمد بوضياف - المسيلة  
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

دفتر شروط

للاستشارة رقم: 2025/28  
الخاصة بصيانة وتصليح اثاث وعتاد البيرداغوجيا

> **العرض المالي** <

طبقا لأحكام المواد 17، 18، 112 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.



رقم الفاكس: .....

البريد الالكتروني: .....

رقم التعريف الإحصائي: .....

لقب و اسم و جنسية و تاريخ ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند ابرام العقد: .....

**كل أعضاء التجمع يلتزمون ، بناء على عرض التجمع ،**

**تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة، و يجب على الأعضاء الآخرين أن يحرروا هذه الفقرة في ورقة ترقق بالملحق، مع إعطاء رقم تسليلي لكل عضو):**

تسمية الشركة: .....

عنوان الشركة: .....

رقم الهاتف: .....

رقم الفاكس: .....

البريد الالكتروني: .....

رقم التعريف الإحصائي: .....

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند ابرام العقد: .....

بعد الاطلاع على وثائق مشروع الاستشارة، و بعد تقدير نوع الخدمات الواجب القيام بها و تعقدها و تحت مسؤوليتي:

- أسلم جدولًا بالأسعار و بيانا تقديرية مفصلا طبقا للإطارين الوارددين في ملف مشروع الاستشارة، موقعين باسمي.

- أخضع و التزم إزاء (يذكر اسم المصلحة المتعاقدة): ..... بتنفيذ الخدمات طبقا لشروط دفتر التعليمات الخاصة و لقاء مبلغ:

(يذكر مبلغ الاستشارة بالدينار الجزائري و عند الاقتضاء بالعملة الصعبة، و بالحرروف و بالأرقام، بدون رسوم و بكل الرسوم).

في إطار تجمع بالشراكة توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو في التجمع، مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية، عند الاقتضاء:

تعيين الأعضاء	طبيعة الخدمات	مبلغ الخدمات بدون رسوم	مبلغ الخدمات بدون رسوم
.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....

قيد الميزانية: .....

نبرى المصلحة المتعاقدة ذمتها من المبالغ المستحقة منها بدفعها في الحساب المصرفي رقم: .....

المفتوح لدى: .....

العنوان: .....

أوكرد، تحت طائلة فسخ الاستشارة بقوة القانون أو وضعه تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.  
أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم.

الإمضاء و الختم	مكان و تاريخ الإمضاء	اسم لقب و صفة الممضي
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....

6/قرار المصلحة المتعاقدة:

هذا العرض .....

حرر ب..... في .....  
إمضاء ممثل المصلحة المتعاقدة

ملاحظات هامة:

- وضع العلامة(x) في الخانة المناسبة.
- يجب ملء كل الخانات المناسبة.
- في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد، وفي حالة تجمع بالشراكة يوضح، عند الاقتضاء، رقم الحساب البنكي لكل عضو في التجمع.
- في حالة التحصيص، يقدم تصريح لكل حصة.
- يقدم تصريح لكل بديل.
- يقدم تصريح واحد لمجمل الأسعار الاختيارية.
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصاً طبيعياً، يجب عليه تكيف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسة الفردية.

**جدول الأسعار الوحدوية للاستشارة رقم: 2025/28  
الخاصة بصيانة وتصليح أثاث وعتاد البيداوغوجيا**

رقم	تعيين المواد	السعر الوحدوي بالأرقام/خر	السعر الوحدوي بالأحرف/خر
1	صيانة وتصليح كراسيل المدرج رقم: 20 (صيانة وتصليح الكراسي الفير الصالحة)		

..... في: ..... حرر ب:

إمضاء المرشح أو المتعهد  
(اسم و صفة الموقع و ختم المرشح أو المتعهد)

**الكشف الكمي والتقييم للاستشارة رقم: 2025/28  
الخاصة بصيانة وتصليح أثاث وعتاد البيداوغوجيا**

رقم	تعيين المواد	الوحدة	الكمية	السعر الوحدوي	المبلغ
1	صيانة وتصليح كراسيل المدرج رقم: 20 (صيانة وتصليح الكراسي الغير الصالحة)	و	50		
<b>TOTAL HT</b>					
<b>TVA 19%</b>					
<b>TOTAL TTC</b>					



- حددت مدة التنفيذ بالأرقام بـ: ..... و بالحروف: .....  
 - حدد المبلغ الإجمالي (بكل الرسوم) بالأحرف لهذا الكشف بـ: .....

..... في: ..... حرر بـ: .....

امضاء المرشح أو المتعهد

(اسم و صفة الموقع و ختم المرشح أو المتعهد)



المسللة في: 26 آوت 2025

رقم التعريف الجبائي: 001028010001475

إعلان عن طلب عروض

استشارة رقم: 2025/28

الخاصة بصيانة وتصليح أثاث وعتاد البيداوجيا

تعلن كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة محمد بوضياف بالمسيلة عن إجراء طلب عروض خاص بصيانة وتصليح أثاث وعتاد البيداوجيا من أجل الحصول على خدمات متعاملين مؤهلين خلال السنة المالية 2025 (ميزانية التسيير طبقاً لنص المواد 17 و 18 و 46 من القانون رقم 1445 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 05 آوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالصفقات العمومية).

#### شروط المشاركة في الاستشارة:

- يسعى بالمشاركة في هذه الاستشارة للمتعاملين المؤهلين المتطابق نشاطهم التجاري مع موضوع الاستشارة ويتم سحب دفتر الشروط من الموقع الإلكتروني لكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة محمد بوضياف المسيلة ويجب على العارضين الذين سحبوا دفتر الشروط من الموقع الإلكتروني الرسمي من مصلحة الوسائل والصيانة الطابق الأرضي، المكتب رقم: 02-02-02-02-02-02.
- كل عرض لم يتم بالختام بالإمضاء والختم في سجل سحب دفاتر الشروط.
- يحتوي العرض على ملف الترشح والعرض التقني والعرض المالي على النحو التالي:
- أ- ملف الترشح: ملف التصريح بالترشح يتضمن ما يلي :
- نسخة من بطاقة التعريف الجبائي NIF ونسخة من التصريح الإحصائي NIS
  - نسخة من السجل التجاري
  - كشف الضرائب مصفي أو مجدول أقل من ثلاثة أشهر
  - شهادة التحرين لسنة المالية 2025 ( cnas- casnos )
  - نسخة من القانون الأساسي بالنسبة للشركة
  - كشف حول الهوية المصرفية RIB(Relevé d'identité bancaire)
  - الوثائق التي تتعلق بالتفويضات التي تسمح للأشخاص بإلزام المؤسسة
- ب- قدرات تقنية: وسائل بشرية ومادية (عقد ملكية أصل أو عقد إيجار ساري المفعول حسب الحالة ( ومراجع مهنية ) (شهادة حسن التنفيذ مسلمة من طرف مؤسسات عمومية )
- ب- العرض التقني: 1- دفتر الأعباء مملوء، ممضي، مختوم ومؤشر عليه من طرف المعهد جامل لعبارة " فرق وقبل مكتوبة بخط اليد ."

#### ج- العرض المالي :

1. جدول الأسعار الوحدوية مملوء وممضى من طرف المعهد
2. كشف كمي وتقديرى للعرض مملوء وممضى من طرف المعهد

تود العرض على مستوى مصلحة الوسائل والصيانة الطابق الأرضي، المكتب رقم: 02-02-02-02-02-02

إلى السيد: عميد كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير  
الاستشارة رقم: 2025/28  
الخاصة بصيانة وتصليح أثاث وعتاد البيداوجيا  
" لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقدير العروض "

ويحتوى هذا الظرف على 03 أظرف مغلقة بأحكام تتضمن عبارة "ملف الترشح" "عرض تقني" "عرض مالي" حسب الحاله  
يحدد آجال تحضير العروض (07) سبعة أيام ابتداء من أول نشر لهذا الإعلان

فتح الأظرفة يكون في آخر يوم من مدة تحضير العروض على الساعة (10:00) العاشرة صباحاً الموافق ليوم:

01 سبتمبر 2025



المسيلة في: 6 آوت 2025

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة  
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسويق  
الأمانة العامة  
مصلحة الوسائل والصيانة

رقم التعريف الجبائي: 001028010001475

إعلان عن طلب عروض

استشارة رقم: 2025/28

الخاصة بصيانة وتصليح أثاث وعتاد البيداغوجيا

تعلن كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسويق جامعة محمد بوضياف بالمسيلة عن إجراء طلب عروض خاص بصيانة وتصليح أثاث وعتاد البيداغوجيا من أجل الحصول على خدمات متعاملين مؤهلين خلال السنة المالية 2025 (ميزانية التسويق طبقاً لنص المواد 17 و 18 و 46 من القانون رقم 1445 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 05 آوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالصفقات العمومية).

#### شروط المشاركة في الاستشارة :

- يسعى بالمشاركة في هذه الاستشارة للمتعاملين المؤهلين المطابق نشاطهم التجاري مع موضوع الاستشارة ويتم سحب دفتر الشروط من الموقع الإلكتروني لكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسويق جامعة محمد بوضياف المسيلة ويجب على العارضين الذين سحبوا دفتر الشروط من الموقع الإلكتروني الرسمي من مصلحة الوسائل والصيانة الطابق الأرضي، المكتب رقم: 02 مقر الكلية الجناح\*D وذلك لاستكمال إجراءاتهم بالإمضاء والختام في سجل سحب دفاتر الشروط.
- كل عرض لم يتم بالختام والإمضاء في سجل السحب يعتبر عرضه لاغيا.
  - يحتوي العرض على ملف الترشح والعرض التقني والعرض المالي على النحو التالي:
    - **ملف الترشح:** ملف التصريح بالترشح يتضمن ما يلي :
      - نسخة من بطاقة التعريف الجبائي NIF ونسخة من التعريف الإحصائي NIS
      - نسخة من السجل التجاري
      - كشف الضرائب مصفي أو بمدول اقل من ثلاث أشهر
      - شهادة التحرين لسنة المالية 2025 ( cnas- casnos )
      - نسخة من القانون الأساسي بالنسبة للشركة
      - كشف حول الهوية المصرفية RIB(Relevé d'identité bancaire)
      - الوثائق التي تتعلق بالتفويضات التي تسمح لأشخاص بإلزام المؤسسة
      - قدرات تقنية: وسائل بشريّة وماديّة (عقد ملكية المخال أو عقد إيجار ساري المفعول حسب الحالة ( ومراجع مهنية ) شهادة حسن التنفيذ مسلمة من طرف مؤسسات عمومية )
      - العرض التقني: 1- دفتر الأعباء مملوء، مضى، مختوم ومؤشر عليه من طرف المعهد جاملاً لعبارة " قرئ وقبل مكتوبة بخط اليد ".  
**ج- العرض المالي:**
        - 1. جدول الأسعار الوحدوية مملوء ومضى من طرف المعهد
        - 2. كشف كمي وتقديرى للعرض مملوء ومضى من طرف المعهد
  - توعد العرض على مستوى مصلحة الوسائل والصيانة الطابق الأرضي، المكتب رقم: 02 مقر الكلية الجناح\*D لا تحمل إلا عباره :

إلى السيد: عميد كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسويق  
الاستشارة رقم: 2025/28  
الخاصة بصيانة وتصليح أثاث وعتاد البيداغوجيا  
" لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفه وتقدير العروض "

ويحتوي هذا الظرف على 03 أظرف مغلقة بأحكام تتضمن عباره "ملف الترشح" "عرض تقني" "عرض مالي" حسب الحالة  
يحدد آجال تحضير العروض (07) سبعة أيام ابتداء من أول نشر لهذا الإعلان  
فتح الأظرف يكون في آخر يوم من مدة تحضير العروض على الساعة (10:00) العاشرة صباحاً الموقـع ليـوم: 10 دجنـبر 2025



المسيلة في: 26 آوت 2025

رقم التعريف الجبائي: 001028010001475

**إعلان عن طلب عروض**

استشارة رقم: 2025/28

الخاصة بصيانة وتصليح أثاث وعتاد البيداوجيا

تعلن كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة محمد بوضياف بالمسيلة عن إجراء طلب عروض خاص بصيانة وتصليح أثاث وعتاد البيداوجيا من أجل الحصول على خدمات متعاملين مؤهلين خلال السنة المالية 2025 (ميزانية التسيير طبقاً لنص المواد 17 و 18 و 46 من القانون رقم 1445 المؤافق لـ 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 05 آوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالصفقات العمومية).

**شروط المشاركة في الاستشارة:**

- يسعد بالمشاركة في هذه الاستشارة للمتعاملين المؤهلين المطابق نشاطهم التجاري مع موضوع الاستشارة ويتم سحب دفتر الشروط من الموقع الإلكتروني لكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة محمد بوضياف المسيلة ويجب على العارضين الذين سحبوا دفتر الشروط من الموقع الإلكتروني الرئيسي من مصلحة الوسائل والصيانة الطابق الأرضي، المكتب رقم: 02 مقر الكلية الجنان\*D وذلك لاستكمال إجراءاتهم بالإمضاء والختام في سجل سحب دفاتر الشروط.
- كل عرض لم يتم بالختام والإمضاء في سجل السحب يعتبر عرضه لاغيا.
  - يحتوي العرض على ملف الترشح والعرض التقني والعرض المالي على النحو التالي:
    - **أ- ملف الترشح:** ملف التصريح بالترشح يتضمن ما يلي:
      - نسخة من بطاقة التعريف الجبائي NIF ونسخة من التعريف الإحصائي NIS
      - نسخة من السجل التجاري
      - كشف الضرائب مصفي أو مجدول أقل من ثلاثة أشهر
      - شهادة التحبيين لسنة المالية 2025 (cnas- casnos)
      - نسخة من القانون الأساسي بالنسبة للشركة
      - كشف حول الهوية المصرفية Relevé d'identité bancaire
      - الوثائق التي تتعلق بالتفويضات التي تسمح لأشخاص بإلزام المؤسسة
    - قدرات تقنية: وسائل بشرية ومادية (عقد ملكية العمل أو عقد إيجار ساري المفعول حسب الحالة ( ومراجع مهنية ) شهادة حسن التنفيذ مسلمة من طرف مؤسسات عمومية )
    - العرض التقني: 1- دفتر الأعباء مملوء، ممضي، مكتوم ومؤشر عليه من طرف المتعهد جاملاً لعبارة "قرئ وقبل مكتوبة بخط اليد ."

**ج- العرض المالي :**

1. جدول الأسعار الوحدوية مملوء وممضي من طرف المتعهد
2. كشف كمي وتقديرى للعرض مملوء وممضي من طرف المتعهد

تودع العرض على مستوى مصلحة الوسائل والصيانة الطابق الأرضي، المكتب رقم: 02 مقر الكلية الجنان\*D لا تتحمل إلا عبارة :

إلى السيد : عميد كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

الاستشارة رقم: 2025/28

الخاصة بصيانة وتصليح أثاث وعتاد البيداوجيا

" لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفه وتقدير العروض "

وتحتوي هذا الظرف على 03 أظرف مغلقة بأحكام تتضمن عبارة "ملف الترشح" "عرض تقني" "عرض مالي" حسب الحالة  
بحدد آجال تحضير العروض (07) سعة أيام ابتداء من أول نشر هذا الإعلان

فتح الأظرف يكون في آخر يوم من مدة تحضير العروض على الساعة (10:00) العاشرة صباحاً الموافق لـ: 01 ديسمبر 2025